

والقبة ان خاف لا اله الا الله وكلمه وشيخ فان يحزن  
الصوم فظن الطم لكل يوم هيكينا كالقطة ويقضي ان  
قد وجعل امرضه خافت على نفسها او ولدها او  
خاف زيادة مرضه او مرضه او قضاها بلانديه  
وصوم شهر لا يقتر اجب وان صح او اقام ثم مات  
فدى وارثه مات ان عاش بعده بقدره والا فبقدره  
وشرطه لبيها ونقد من ثلثه وفديه كل صلوه للصوم  
يوم وعباده غيره لا تجزئه ويترجم انقل بالشروع  
الا في الايام الشهرية اي يوم الفطر والاشي مع ثلثه  
بعده وصح الشذر منها لكن فطره وقضى وان صح  
ويفطر بعد ثمانية ثم يقضى ويحسب بقية يومه مسبقا

قدم

قدم وخالص طهرت وحيي بغيره كما في ايامه ولا يقضى  
بهذا ان وتيمم بغيره ولو فطره لا كفارة وضمن كل  
الشهر موقط لا البعض وان غي صيدا اياها عليها قضا  
الا يوما لواء **فصل** الاعتماف بنسبه مؤكده وهو  
صائم في مسجد جماعة بنسبه وقد يوم يقضى من فطره فيه  
حيث منه الا لاجبه الا ان او الجبهه بعزل من  
بعد منسبه فترقا يدكها ويصلي ايسر ولا يقضى عليه  
منه فان خرج بها علة بلا عذر شهده وياكل ويشرب  
وينام ويصيح ويشترى فيه على احضا بمعد لا غيره ولا  
ولا يتكلم الا بخير ويطلبه الوطى ولو ليدل او ناسبا  
غيره ففسر ج او قبله او ليس من نزل الا فلا

قد ذكر من ذلك في يومه  
الا انه لا يجزئ ذلك لاجله